

Distr.: General
3 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لليونان*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليونان (CCPR/C/GRC/2) في جلستها ٣٢٠٢ و ٣٢٠٤ (انظر CCPR/C/SR.3202 و ٣٢٠٤) المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٢٢٥، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم اليونان تقريرها الدوري الثاني وبالمعلومات التي تضمنها، ولكنها تأسف لتقديمه متأخراً عن مواعده. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لها لتحديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واللجنة ممتنة للدولة الطرف على الردود الكتابية (CCPR/C/GRC/Q/2/Add.1) التي قدمتها على قائمة المسائل (CCPR/C/GRC/Q/2) التي كملها الوفد بردود شفوية خلال الحوار، وعلى المعلومات الإضافية المقدمة كتابياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٦:

(أ) اعتماد القانون رقم ٤٣٢٠/٢٠١٥ المتعلق بالتدابير الفورية لمعالجة الأزمات الإنسانية؛

(ب) إدخال إصلاحات جوهرية على نظام اللجوء في اليونان من خلال القانون

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).



رقم ٢٠١١/٣٩٠٧ والمرسوم الرئاسي ٢٠١٣/١١٣؛

(ج) اعتماد القانون ٢٠١٣/٤١٩٨ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه وأحكام أخرى، وإنشاء مكتب المقرر الوطني المعني بمسألة الاتجار بالبشر؛

(د) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، في عام ٢٠١١.

- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:
- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٥؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١٢؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٤؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٨.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٥- في حين ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن آراء اللجنة يمكن أن تشكل عنصراً جديداً لإعادة فتح الإجراءات الجنائية المحلية وأن بالإمكان، في إطار متابعة هذه الآراء، المطالبة بتعويضات مدنية عن الأضرار أمام المحاكم الإدارية، تشير إلى أن من مسؤولية الدولة الطرف أن تضمن الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. وتأسف لعدم وجود إجراء أو آلية محددة للتثبت من التنفيذ التام لآرائها وضمائنه، ولعدم تنفيذ التوصيات الواردة في آرائها بالكامل (المادة ٢).

٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ آراء اللجنة، بما في ذلك النظر في إنشاء آلية تناط بها الولاية التالية: (أ) دراسة استنتاجات اللجنة على النحو المبين في آرائها؛ (ب) واقتراح التدابير التي يتعين على الدولة الطرف اتخاذها لتنفيذ آراء اللجنة بالكامل، بما يشمل توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا من انتهاك حقوقهم.

المساواة بين الجنسين

٧- في حين تحيط اللجنة علماً بتخصيص حصة الثلث كحد أدنى للمرشحات، تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مواقع صنع القرار في الهيئات التشريعية والتنفيذية. وتشعر

اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تأثير المرأة على نحو غير متناسب بالأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف المعتمدة، ولا سيما ارتفاع معدل بطالة النساء الذي يتجاوز نسبة ٢٨ في المائة (مقارنة بنسبة ٢١,٥ في المائة بالنسبة للرجال) (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل زيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في الهيئات التشريعية والتنفيذية خلال آجال زمنية محددة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز جهودها في سبيل التصدي لأثر الأزمة الاقتصادية على المرأة وتوسيع نطاق البرامج الموجودة الرامية إلى التصدي للبطالة في صفوف النساء.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٩- تلاحظ اللجنة بقلق التمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية، وتأسف لأثر الأزمات الاقتصادية وتدابير التقشف على حالتهم. وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم اللجوء إلى تقييد حركة المرضى الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية إلا كملاذ أخير، تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تشير إلى استمرار شيوع استخدام هذه التدابير، بما في ذلك استخدام الأسرة الحابسة المغلقة (أقفاص أو أسرة شبكية) والتخدير الممنهج لتهدة المرضى (البالغين والأطفال) من ذوي الإعاقة العقلية (المادتان ٢ و ٧، والمواد من ٩ إلى ١٠ والمادة ٢٤).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، ولا سيما في مجال الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور تدابير لإلغاء استخدام الأسرة الحابسة المغلقة والتخدير الممنهج في مؤسسات الطب النفسي والمؤسسات المتصلة بها. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تنشئ نظاماً مستقلاً للرصد والإبلاغ، وتضمن التحقيق الفعال في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها وتعويض الضحايا وأسرهم.

الميل الجنسي والهوية الجنسية

١١- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار القوالب النمطية والتحامل في المجتمع ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٩). ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء عدم وجود استجابة رسمية ملائمة للشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (المادتان ٢ و ٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها من أجل مكافحة القوالب النمطية والتحامل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بطرق منها ما يلي:

(أ) تنظيم حملات توعية تستهدف الجمهور العام؛

(ب) توفير التدريب الملائم للموظفين العموميين من أجل وضع حد للوصم الاجتماعي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛

(ج) ضمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة في جميع البلاغات المتعلقة بالعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومقاضاة مرتكبي العنف بسبب الميل الجنسي وإنزال العقوبة بهم.

العنصرية وكره الأجانب

١٣- في حين تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، تشعر بالقلق لكون القانون الجديد رقم ٢٠١٤/٤٢٨٥، والأحكام المدرجة في قانون العقوبات، قد تعوق التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية والتي تنطوي على شتم مجموعة معينة أو التشهير بها علناً ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار ورود تقارير عن الاعتداء على المهاجرين واللاجئين وأفراد الروما بدافع العنصرية والإدلاء بتصريحات تنم عن الكراهية تجاههم. وتلاحظ اللجنة بقلق قلة التبليغ عن حالات التعرض لمعاملة عنصرية بسبب ما يزعم من انعدام الثقة في السلطات وعدم وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى. وتأسف اللجنة لكون الجزاءات المفروضة غير كافية لردع التمييز ومنعه (المواد ٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها لضمان حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بموجب القانون، والتحقيق المنهجي في جميع حالات العنف الممارس بدافع العنصرية ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، ومنح الضحايا تعويضات مناسبة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لرفع نسبة التبليغ عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وأن تعزز جهودها من أجل القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين وأفراد الروما، بوسائل منها تنظيم حملات للتوعية العامة بهدف تعزيز التسامح واحترام التنوع.

الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة

١٥- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تشير إلى لجوء موظفي إنفاذ القوانين إلى الاستخدام المفرط للقوة أثناء الاعتقال، وضد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ٩). ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ورود تقارير عن لجوء الشرطة إلى ممارسة العنف ضد أفراد الروما والمهاجرين واللاجئين، وعن عدم إجراء تحقيق فعال في هذه الحالات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما أبلغ عنه بشأن تلكو المدعين العامين في اتخاذ

إجراءات قانونية ضد الجناة المزعومين، وعدم وجود حالات أفضت إلى إجراء تحقيقات جنائية وإيقاع عقوبات إلا فيما ندر (المواد ٢ و ٦ و ٧).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتولى هيئة مستقلة إجراء تحقيقات شاملة وفورية في جميع المزاعم المتعلقة باستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة على نحو غير متناسب ومن غير مآذون به، وعلى محاكمة الجناة المزعومين، ومعاينة من تثبت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتقديم التعويض للضحايا أو لأسرهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل حصول الشرطة على تدريب مهني ملائم يشمل الاحترام الكامل لمبادئ حقوق الإنسان.

التمييز ضد الروما

١٧- تعرب اللجنة عن قلقها مجدداً إزاء التمييز بحكم الواقع الذي يتعرض له أفراد الروما (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٨)، بما في ذلك تقارير عن استمرار الفصل بحكم الواقع بين أطفال الروما وغيرهم في نظام التعليم، وتفشي البطالة وقلة فرص الحصول على السكن. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عمليات إجلاء الروما قسراً من بيوتهم، ومن ذلك تنفيذ أمر الإجلاء الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ فيما يتصل ببلدية أكارني حيث هدم ١٤ مبنى تقطنه أسر من جماعة الروما (المواد ٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ بالكامل الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، وتنظر في إعداد خطة موحدة بأهداف ومؤشرات ملموسة وباعتمادات كافية من الميزانية تتضمن تدابير ترمي إلى تعزيز إمكانية استفادة الروما من مختلف الفرص والخدمات على الصعيدين الإقليمي والبلدي على قدم المساواة مع غيرهم. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية للقضاء على فصل أطفال الروما في نظامها التعليمي من خلال الحرص على عدم الاستناد إلى معيار الانتماء الإثني للطفل في تحديد المدرسة التي يلحق بها. وينبغي للدولة الطرف أن تحد بشكل صارم من اللجوء إلى الإجلاء القسري (من الأراضي العامة) عن طريق اعتماد بدائل عملية لإجلاء الأسر التي تجلى، بوسائل منها توفير مساكن بديلة.

العنف المنزلي

١٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن تعرض المرأة للعنف المنزلي في الدولة الطرف على الرغم من اعتماد تشريعات محددة (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ٧). ويساور اللجنة القلق بوجه خاص بشأن قلة التحقيقات والمحاكمات التي يخضع لها الجناة، فضلاً عن إصدار أحكام متساهلة في حقهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بشأن اللجوء المتكرر إلى الوساطة في قضايا العنف المنزلي، وعدم توفر عدد كاف من المآوي لضحايا العنف المنزلي (المواد ٣ و ٧ و ٢٤).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنساني بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له. وينبغي لها، في هذا الصدد، أن تكشف من تدابيرها التوعوية في أوساط الشرطة والقضاء والمدعين العامين وممثلي المجتمع المحلي والنساء والرجال بشأن خطورة العنف المنزلي وآثاره المضرّة بحياة الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على إجراء تحقيقات شاملة في حالات العنف المنزلي، ومحاكمة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بمن يبدان منهم، وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً. وينبغي لها أيضاً أن تضمن وجود عدد كاف من المأوي التي لها موارد كافية للضحايا، والكف عن مطالبة الضحايا باللجوء إلى الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والمصالحة، في حالات العنف المنزلي، أو الضغط عليهم في هذا الاتجاه.

الاتجار والعمل الجبري

٢١- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن حالات الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال، لأغراض العمل والاستغلال الجنسي (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٠). وتشعر بالقلق إزاء قلة عدد حالات الاتجار بالبشر التي جرى كشفها والتحقيق فيها، وتدني عدد أحكام السجن الصادرة في حق الجناة، وعدم كفاية الدعم المقدم إلى الضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك بشأن ما أبلغ عنه من حالات لمهاجرين يعملون في ظروف شبيهة بالرق في القطاع الزراعي (المواد ٢ و ٨ و ٩ و ١٤ و ٢٤ و ٢٦).

٢٢- تماشياً مع التوصية السابقة للجنة (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٠)، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها تعزيز تدابيرها الوقائية، وزيادة عمليات تحديد هوية الضحايا وتوفير قدر أكبر من الحماية لهم، بما يشمل النظر في إنشاء قاعدة بيانات وطنية لضحايا الاتجار بالبشر، والتحقيق بشكل منهجي وصارم في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها ولوائحها لضمان توفير حماية كاملة من العمل الجبري لجميع فئات العمال وضمان فرض رقابة فعالة على ظروف العمل. وينبغي لها أن توفر أيضاً التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي إدارة الحدود والهجرة وسائر الوكالات المعنية، مثل الوكالات المعنية بإنفاذ قانون العمل والوكالات المعنية برعاية الأطفال.

المعونة القانونية المجانية وإقامة العدل

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق بشأن الطول المفرط لإجراءات طلب الحصول على المعونة القانونية أو الإعفاء من الرسوم القضائية، ورفع قيمة هذه الرسوم القضائية بالنسبة لإجراءات الدعاوى الجنائية، وعدم الوضوح فيما يتصل بنوع الجرائم الخاضعة للملاحقة القضائية التلقائية التي تعفى

من الرسوم، وكل ذلك قد يعوق سبل الاحتكام إلى القضاء. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن التأخير الذي لا مبرر له في إجراءات تحريك الدعاوى المدنية والجنائية، الأمر الذي أدى إلى تراكم القضايا بأعداد كبيرة أمام المحاكم (المادة ١٤).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على تبسيط عملية حساب الرسوم القضائية وتوخي مزيد من الشفافية في ذلك وأن تضمن تقديم المعونة القانونية أو الإعفاء من الرسوم القضائية في الوقت المناسب في جميع القضايا التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، وفقاً للمادة ١٤ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن توفر موارد كافية لنظام المعونة القانونية المجانية وتضمن التمتع بالحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له، تماشياً مع المادة ١٤ من العهد.

الضمانات الإجرائية أثناء الاحتجاز

٢٥- في حين تلاحظ اللجنة أن القانون ينص على الضمانات الإجرائية التي يكفلها العهد للأفراد المحتجزين، تشير إلى الادعاءات التي تفيد بأن هذه الحقوق تنتهك في الممارسة العملية في كثير من الأحيان. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لكون الحق في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية لا يمنح دائماً بصورة منهجية وكأمر مفروض منه في الإجراءات القانونية ولكون المحامي المعين قد يؤدي دوراً غير فاعل أثناء جلسات الاستجواب (المادتان ٩ و ١٤).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأفراد المحرومين من حريتهم، في الممارسة العملية، على جميع الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بالتهمة الجنائية الموجهة إليهم، بما يتفق تماماً مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وتشمل هذه التدابير الرصد التلقائي لإجراءات الاحتجاز، واعتماد إجراءات يمكن الوصول إليها لتقديم الشكاوى، والتمثيل القانوني الفعال في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وزيادة الوعي في أوساط موظفي الدولة.

استقبال المهاجرين وملتسمي اللجوء واحتجازهم

٢٧- تعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بتدفق المهاجرين وطالبي اللجوء على أراضيها على نحو غير معهود، وتعرب عن تقديرها للخطوات العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف بهذا الشأن. وتحيط اللجنة علماً بالسياسة المعتمدة مؤخراً بشأن إطلاق سراح الأشخاص الذين تجاوزت مدة احتجازهم ستة أشهر، لكنها تشعر بالقلق إزاء الحالات المبلغ عنها لأشخاص محتجزين لفترات أطول، وتأسف لكون المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٢/١١٦، الذي رفع المدة القصوى لاحتجاز المهاجرين من ١٢ إلى ١٨ شهراً، لا يزال ساري المفعول. وتعرب اللجنة عن قلقها لكون المهاجرين يحتجزون أحياناً لفترات طويلة دون مراعاة للظروف الخاصة بكل منهم، وهو ما قد يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٩ من العهد. وأخيراً، تعرب

اللجنة عن أسفها لكون ظروف احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء لا تزال، على الرغم من التحسن الطفيف الذي طرأ على المادية منها، رديئة، ولا سيما في المرافق التي تتسم وفقاً للتقارير بالاكتظاظ المزمّن والظروف غير الصحية ونقص فرص الحصول على الغذاء والرعاية الصحية (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على مراعاة الضرورة في حدود المعقول والتناسب في اللجوء إلى احتجاز المهاجرين غير النظاميين وحصره في أقصر مدة ممكنة، وعلى إتاحة بدائل الاحتجاز بموجب القانون وتنفيذها في الممارسة العملية. ويجب على الدولة الطرف أن تحرص، بوجه خاص، على الاستناد في أي قرار باحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين إلى الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، والأخذ بالوسائل التي تنطوي على تدخل أقل في الخصوصية تحقيقاً لنفس الغاية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز جهودها لكي تضمن، بالتعاون مع شركائها الإقليميين والدوليين، توفير ظروف معيشية لائقة في جميع المراكز الخاصة باستقبال واحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، عن طريق توفير قدر كاف من خدمات الرعاية الصحية والغذاء والظروف الصحية وفرص الوصول إلى وسائل النقل. وينبغي لها أيضاً أن تحرص على أن تكون الظروف في "البؤر الساخنة" الجديدة للاستقبال مناسبة.

إجراءات تحديد صفة اللاجئ

٢٩- في حين ترحب اللجنة بإصلاح نظام اللجوء وإنشاء دائرة اللجوء الجديدة والهيئة المعنية بالطعون ودوائر الاستقبال الأولى، تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية عدد هذه الدوائر ونقص عدد موظفي دائرة اللجوء والمترجمين الشفويين وعدم كفاية الدوائر التي تقدم المعونة القانونية للمتمسّي اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما ذكر عن عدم تمتع الهيئة المعنية بالطعون بالاستقلال المؤسسي وبصلاحيات تعليق قرارات الطرد (المواد ٦ و ٧ و ١٣).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استفادة جميع الأشخاص المتقدمين بطلب الحصول على الحماية الدولية من تطبيق إجراءات تحديد صفة اللاجئ بشكل عادل وكامل، ومن فرصة الاستعانة بخدمات محام ومترجم شفوي منذ بداية الإجراءات. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص أيضاً على أن يكون للطعون المرفوعة إلى المحاكم أثر إيقاف في جميع الحالات المتعلقة بالإعادة القسرية.

القصر غير المصحوبين بمرافق

٣١- تعرب اللجنة عن قلقها مجدداً إزاء حالة القصر غير المصحوبين بمرافق من ملتمسي اللجوء أو المقيمين بصورة غير قانونية في الدولة الطرف (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٧). ويساور اللجنة القلق، بوجه خاص، إزاء ما يلي: (أ) الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في

إسناد الوصاية على الأطفال؛ (ب) والظروف غير المناسبة السائدة في مرافق احتجاز القصر غير المصحوبين بمرافق، بما في ذلك احتجازهم مع الكبار؛ (ج) والصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تحديد سن القصر غير المصحوبين بمرافق.

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات التي تخص الأطفال غير المصحوبين بمرافق بطرق منها ما يلي:

(أ) ضمان عدم احتجاز القصر غير المصحوبين بمرافق الذين يدخلون البلد بطريقة غير قانونية أو إبقائهم قيد الاحتجاز إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة من الزمن؛

(ب) إنشاء مرافق استقبال جديدة وزيادة عدد أماكن الاحتجاز في الهياكل الموجودة مع الحرص على توفير الظروف الملائمة في تلك المرافق للقصر غير المصحوبين بمرافق، ويشمل ذلك فصلهم عن الكبار؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة تصميم إجراءات إسناد الوصاية على الأطفال لضمان تعيين وصي قانوني لكل طفل غير مصحوب بمرافق؛

(د) ضمان الاستناد، في إجراء تقدير السن، إلى أساليب علمية آمنة تأخذ في الحسبان عافية الأطفال العقلية وتتفادى أي خطر لانتهاك سلامتهم الجسدية.

طرد ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الموثقين

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد باستمرار عمليات إعادة اللاجئين بصورة غير نظامية، فيما يعرف بـ "عمليات الصد"، من اليونان إلى تركيا عند الحدود البرية والبحرية. ويساورها القلق إزاء تنفيذ عمليات الإعادة غير النظامية هذه دون توفر ضمانات كافية لاحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ورود تقارير عن ادعاءات تتعلق بالتعرض لسوء المعاملة في سياق طرد المهاجرين وفي مراكز ما قبل الترحيل (المادتان ٦ و ٧).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استفادة جميع ملتمسي الحماية الدولية من إجراءات تقييم عادلة تراعي الأوضاع الشخصية، والحماية من الإعادة القسرية دون تمييز، والوصول إلى آلية مستقلة تملك صلاحية تعليق القرارات السلبية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على السماح للمهاجرين الراغبين في دخول أراضيها بإمكانية الوصول إلى نقاط الدخول الآمنة حيث يمكن تقييم طلباتهم للحصول على اللجوء، وذلك بالتشاور مع شركائهم الدوليين والإقليميين ومع البلدان المجاورة لها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن عدم وقوع حالات الإعادة غير النظامية وعدم تعرض المهاجرين لسوء المعاملة أثناء ترحيلهم وطردهم أو أثناء وجودهم في مراكز ما قبل الترحيل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن التبليغ الفعلي عن حالات سوء معاملة

اللاجئين والمهاجرين، وأن تجري، على سبيل الأولوية، تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة في جميع ادعاءات إعادة المهاجرين بصورة غير قانونية وإساءة معاملتهم، وأن تعاقب الجناة، عند الاقتضاء، وتقدم التعويضات للضحايا.

السجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين

٣٥- تعرب اللجنة عن قلقها مجدداً إزاء تخلف الدولة الطرف عن تعديل القوانين التي تجيز الحبس بسبب عدم الوفاء بالدين (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٣) (المادة ١١).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تمثل لأحكام المادة ١١ من العهد بتعديل تشريعاتها التي تنص على عقوبة السجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين عن طريق إلغاء جميع الاستثناءات لحظر السجن.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية

٣٧- تعرب اللجنة مجدداً عن شواغلها السابقة إزاء ما يلي: (أ) طول مدة الخدمة البديلة المفروضة على المستنكفين ضميرياً، وهي مدة تتجاوز بكثير مدة الخدمة العسكرية (انظر CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٥)؛ (ب) وتشكيلة اللجنة الخاصة وافتقارها للاستقلال والحياد بحسب التقارير، ولا سيما لدى عقد جلسات استماع دون حضور جميع الأعضاء؛ (ج) وورود تقارير تشير إلى ممارسة التمييز على أساس مختلف أسباب الاستنكاف من الخدمة؛ (د) وتكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً، وهو ما ينطوي على انتهاك لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين (المادتان ١٤ و ١٨).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمراجعة تشريعاتها للاعتراف بالحقوق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتضمينها بديلاً لهذه الخدمة يكون متاحاً لجميع المستنكفين ضميرياً، بحيث لا ينطوي على تأديب أو تمييز في طبيعته أو تكلفته أو مدته. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتفادى تكرار العقوبة الذي ينطوي على انتهاك لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، وأن تنظر في تكليف السلطات المدنية بمهمة الإشراف الكامل على تقييم طلبات الحصول على مركز المستنكف الضميري.

حرية تكوين الجمعيات

٣٩- تحيط اللجنة علماً بما أعلنته الدولة الطرف من عزمها الشروع في تسجيل رابطات الجماعات المطالبة بالحصول على مركز الأقلية، وفقاً لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٥، لكنها تعرب عن قلقها إزاء وتيرة تنفيذ تلك القرارات (المادة ٢٢).

٤٠ - ينبغي للدولة الطرف أن تسرّع تدابيرها لتسجيل رابطات الجماعات المختلفة، بما في ذلك الجماعات التي تطالب بالحصول على مركز الأقلية، وفقاً للمادة ٢٢ من العهد.

حرية الرأي والتعبير

٤١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن متظاهرين مسالمين وصحافيين تعرضوا، خلال مظاهرات شهدتها الدولة الطرف، للتهديد والتخويف والمضايقة على أيدي أفراد جماعات متطرفة من مثل جماعة الفجر الذهبي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حوادث انتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن أو الشرطة ضد المتظاهرين. ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب عدم وجود معلومات شاملة عن التحقيقات مع المسؤولين عن هذه الأعمال ومقاضاتهم (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢).

٤٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات مناسبة ونزيهة في جميع المزاعم المتعلقة بارتكاب قوات الأمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حق المتظاهرين وتقديم الجناة إلى العدالة ومنح الضحايا تعويضات مناسبة. وينبغي للدولة الطرف أن تنظم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون لضمان امتثالهم في أداء مهامهم لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الاعتراف بالأقليات والإحصاءات

٤٣ - في حين ترحب اللجنة بما أدلت به الدولة الطرف من أن عدم الاعتراف الرسمي بالأقليات داخل إقليمها، باستثناء الأقلية المسلمة في تراقيا، لا يمنع اعتماد سياسات مناسبة تهدف إلى صون وتعزيز التنوع الثقافي ولا يعوق حق الأفراد في تحديد هويتهم بحرية، تشعر بالقلق إزاء عدم وجود ضمانات كافية لتمتع جميع الأشخاص فعلياً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستخدام لغتهم، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعلنون الانتماء إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود بيانات إحصائية تبين التركيبة الإثنية والثقافية للدولة الطرف، ومدى استخدام اللغات الأم واللغات المستخدمة على نحو شائع (المادتان ٢٦-٢٧).

٤٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول جميع الأشخاص على حماية فعالة من التعرض لأي شكل من أشكال التمييز وتمتعهم الكامل بحقوقهم المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك بموجب المادة ٢٧.

دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٤٥- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، نص تقريرها الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس.

٤٦- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات المقدمة من اللجنة في الفقرات ١٦ (الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة)، و٣٢ (القصر غير المصحوبين بمرافق)، و٣٤ (طرد ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الموثقين) أعلاه.

٤٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في موعد أقصاه ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وأن تضمنه معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وتنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تعمد، لدى إعداد تقريرها، إلى عقد مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة.